

ب - اعلانات بانتهاء التحديد

404 محافظة أكادير
405 محافظة الدار البيضاء - الشرقية
406 محافظة الدار البيضاء - الغربية
407 محافظة الجديدة
419 محافظة وجدة
419 محافظة الرباط

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.76.264 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يبرابر 1977)
بنشر الاتفاقية الموقع عليها بمونريال يوم 2 شعبان 1391
(23 شتنبر 1971) والخاصة بزجر الاعمال الغير المشروعة
الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقع عليها بمونريال يوم 2 شعبان 1391
(23 شتنبر 1971) والخاصة بزجر الاعمال الغير المشروعة الموجهة
ضد سلامة الطيران المدني ؛

وبناء على محضر ايداع وثيقة الانخراط بواشنطن يوم 30 دجنبر
سنة 1975 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية المضافة الى ظهيرنا الشريف
هذا الموقع عليها بمونريال يوم 2 شعبان 1391 (23 شتنبر 1971).
والخاصة بزجر الاعمال الغير المشروعة الموجهة ضد سلامة
الطيران المدني.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 صفر 1397 (16 يبرابر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الإمضاء : أحمد عصمان.

**

حركات الموظفين وتدبير التسيير

355 نتائج المباريات والامتحانات
356 المعاشات المدنية

اعلانات وبلاغات

363	قرار مشترك لوزير الشغل والتكوين المهني ووزير المالية رقم 1378.77 صادر في 27 رمضان 1397 (12 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام المجددة بموجبه كفيات تأسيس وتسيير صندوق مستقل للمعونة المتبادلة عن الوفاة
363	قرار مشترك لوزير الشغل والتكوين المهني ووزير المالية رقم 1380.77 صادر في 27 رمضان 1397 (12 شتنبر 1977) بالمصادقة على التسيير المتدخل على الانظمة الاساسية لاحدى مؤسسات المعونة المتبادلة
363	نزع الملكية - بحث - اعلان عن وضع ملف
368	اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية توسيع مركز للتحويل 22/60 كيلواط بالصخيرات وتزوع بموجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة الرباط وسلا)
368	مدينة أكادير - المجلس البلدي - اعلان عن بيع بالسمسة العمومية وعرض مفتوح
369	وزارة العدل - اعلان قضائيان
369	وزارة التجهيز والانعاش الوطني - مديرية الطرق - مقاطعة أكادير - اعلانات عن طلبات العروض المفتوحة
372	وزارة المالية - ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة - اعلانات عن عروض ائمان
376	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي - ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي - اعلان عن سمسة بيع الغرشي
376	وزارة الاعلام - الاذاعة والتلفزة المغربية - اعلان عن عرض ائمان
376	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر - اعلانات عن طلبات العروض

الاملاك العقارية

أ - مطالب التحفيظ

380 محافظة أكادير
383 محافظة الدار البيضاء - الشرقية
384 محافظة الدار البيضاء - الغربية
384 محافظة الجديدة
390 محافظة القنيطرة
390 محافظة الخميسات
391 محافظة مراكش
397 محافظة مكناس
400 محافظة وجدة
400 محافظة الرباط
402 محافظة سطات

(ب) تعتبر الطائرة في الخدمة منذ بدء اعداد الطائرة قبل الطيران بواسطة عمال الخدمات الارضية أو بواسطة طاقم الطائرة للقيام برحلة معينة حتى مضى أربع وعشرين ساعة على أي هبوط للطائرة ، وعلى أي حال ، تمتد فترة الخدمة طوال كل المدة التي تعتبر فيها الطائرة في حالة طيران على الوجه المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة .

مادة 3

تتعهد كل دولة متعاقدة بتشديد العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المادة الاولى .

مادة 4

I - لا تسرى هذه الاتفاقية على الطائرات المستخدمة في الخدمات الحربية أو الجمركية أو في خدمات الشرطة .

2 - في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) ، (ب) (ج) (هـ) من الفقرة (أ) من المادة الاولى ، وسواء كانت الطائرة مستخدمة في رحلة دولية أو داخلية ، لا تسرى هذه الاتفاقية الا في الحالتين التاليتين :

(أ) اذا كان مكان اقلاع أو هبوط الطائرة ، الفعلي أو المقصود ، واقعا خارج اقليم دولة تسجيل هذه الطائرة ؛

(ب) اذا ارتكبت الجريمة داخل اقليم دولة أخرى غير دولة تسجيل الطائرة .

3 - في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) ، (ب) (ج) ، (هـ) من الفقرة (I) من المادة الاولى ، وبغض النظر عن الفقرة (2) من هذه المادة ، تسرى هذه الاتفاقية أيضا اذا تواجد الجاني أو المتهم في اقليم دولة أخرى غير دولة تسجيل الطائرة .

4 - فيما يتعلق بالدول المشار اليها في المادة التاسعة ، وفي الحالات المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) ، (ب) ، (ج) (هـ) من الفقرة (I) من المادة الاولى ، لا تسرى هذه الاتفاقية اذا كانت الاماكن المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (2) من هذه المادة واقعة داخل اقليم نفس الدولة في حالة ما اذا كانت تلك الدولة احدي الدول المشار اليها في المادة التاسعة ، وذلك الا اذا ارتكبت الجريمة أو تواجد الجاني أو المتهم في اقليم دولة أخرى غير تلك الدولة .

5 - في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (I) من المادة الاولى ، لا تسرى هذه الاتفاقية الا اذا كانت المساعدات الملاحية الجوية مستخدمة في أغراض الملاحة الجوية الدولية .

6 - تسرى كذلك أحكام الفقرات (2) ، (3) ، (4) ، (5) من هذه المادة على الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة الاولى .

مادة 5

I - على كل دولة متعاقدة أن تتخذ الاجراءات اللازمة لفرض اختصاصها القضائي بنظر الجرائم في الحالات التالية :

اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة بمدينة مونريال بتاريخ 2 شعبان 1391 (23 سبتمبر 1971)

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، واضعة في اعتبارها : ان جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني تهدد سلامة الاشخاص والاموال ، وتؤثر تأثيرا خطيرا على تشغيل الخطوط الجوية ، وتزعزع ثقة شعوب العالم في سلامة الطيران المدني ؛

وان حدوث مثل هذه الجرائم يعتبر أمرا مشيرا للقلق البالغ ؛ وانه ، لمنع هذه الجرائم ، تثار الحاجة الملحة الى اتخاذ الاجراءات الملائمة لمعاقبة الجناة ،

قد اتفقت على ما يلي :

مادة I

I - يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يرتكب عمدا ودون حق مشروع فعلا من الافعال التالية :

(أ) أن يقوم بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران ، اذا كان هذا العمل من شأنه أن يعرض سلامة هذه الطائرة للخطر ؛

(ب) أن يدمر طائرة في الخدمة ، أو يحدث بها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر ؛

(ج) أن يقوم ، بأى وسيلة كانت ، بوضع أو التسبب في وضع جهاز أو مادة في طائرة في الخدمة يحتمل أن يدمر هذه الطائرة ، أو أن يحدث بها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران ، أو أن يحدث بها تلفا يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر ؛

(د) أن يدمر أو يتلف تسهيلات الملاحة الجوية أو أن يتدخل في تشغيلها ، اذا كان من شأن أى من هذه الافعال احتمال تعريض سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر ؛

(هـ) أن يقوم بإبلاغ معلومات يعلم أنها كاذبة ، معرضا بذلك سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر .

2 - يعد كذلك مرتكبا لجريمة أي شخص يرتكب فعلا من الفعلين الآتيين :

(أ) أن يشرع في ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة ؛

(ب) أن يكون شريكا لشخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أى من تلك الجرائم .

مادة 2

فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) تعتبر الطائرة في حالة طيران في أى وقت منذ اللحظة التي يتم فيها اغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب حتى اللحظة التي يتم فيها فتح أى من هذه الابواب من أجل نزول الركاب ، وفي حالة الهبوط الاضطراري يستمر اعتبار الطائرة في حالة طيران حتى تتولى السلطات المختصة مسؤوليتها عن الطائرة وما على منها من أشخاص وأموال ؛

وذلك دون أى استثناء ، وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت فى إقليم تلك الدولة أم لا .

وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الطريقة التى تتبعها فى أية قضية عادية ذات طابع خطير فى حكم قانون تلك الدولة .

مادة 8

1 - تعتبر الجرائم المنصوص عليها مضمنة كجرائم خاضعة للتسليم فى أية معاهدة تسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة . وتتعهد الدول المتعاقدة بأن تدرج هذه الجرائم فى أية معاهدة تسليم تعقد مستقبلا كجرائم خاضعة للتسليم

2 - إذا تلقت دولة متعاقدة ، تشترط لاجراء التسليم وجود معاهدة ، طلبا للتسليم من دولة متعاقدة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم ، فيجوز لها حسب تقديرها اعتبار هذه الاتفاقية السند القانونى للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها . ويخضع التسليم للشروط الأخرى التى ينص عليها قانون الدولة التى يطلب منها التسليم .

3 - على الدول المتعاقدة التى لا تشترط وجود معاهدة لاجراء التسليم أن تعترف فيما بينها باعتبار الجرائم المنصوص عليها قابلة للتسليم ، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى قانون الدولة المطلوب منها التسليم .

4 - تعامل كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها ، فيما يتعلق بأغراض التسليم بين الدول المتعاقدة ، كما لو كانت قد ارتكبت ليس فقط فى المكان الذى وقعت فيه ، ولكن أيضا فى أقاليم الدول المكلفة بممارسة الاختصاص القضائى للطبقا للمادة (5) فقرة (I) أ ، ج ، د .

مادة 9

على الدول المتعاقدة التى تنشئ فيما بينها مؤسسات تشغيل مشترك للنقل الجوى أو وكالات دولية للنقل الجوى ، تقوم بتسيير طائرات خاضعة للتسجيل المشترك أو الدولى ، أن تحدد فيما بينها - بالوسائل المناسبة - الدولة التى تباشر الاختصاص القضائى وتتولى وظائف دولة التسجيل بالنسبة لكل طائرة ، وذلك فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية ، وعليها أن تخطر بذلك منظمة الطيران المدنى الدولية التى تقوم بدورها بإبلاغ هذا الاخطار إلى جميع الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية .

مادة 10

1 - على الدول المتعاقدة أن تعمل على اتخاذ كل الاجراءات الممكنة لمنع وقوع الجرائم المنصوص عليها فى المادة الاولى ، وذلك طبقا للقانون الدولى والقانون الوطنى .

2 - عندما يتسبب ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة الاولى فى تأخير أو تعطيل احدى الرحلات ، فعلى الدولة المتعاقدة التى يتواجد فى اقليمها الطائرة أو الركاب أو الطاقم أن تقوم بتسهيل استمرار رحلة الركاب أو الطاقم

(أ) عندما ترتكب الجريمة فى اقليم تلك الدولة ؛

(ب) عندما ترتكب الجريمة ضد أو على متن طائرة مسجلة فى تلك الدولة ؛

(ج) عندما تهبط الطائرة التى ارتكبت على متنها الجريمة فى اقليم تلك الدولة وما يزال المتهم على متنها ؛

(د) عندما ترتكب الجريمة ضد أو على متن طائرة مؤجرة بدون طاقم الى مستأجر يكون مركز أعماله الرئيسى فى تلك الدولة ، أو تكون له اقامة دائمة فيها اذا لم يكن له فيها مثل هذا المركز .

2 - على كل دولة متعاقدة كذلك أن تتخذ الاجراءات اللازمة لفرض اختصاصها القضائى لنظر الجرائم المذكورة فى الفقرات الفرعية (أ) ، (ب) ، (ج) من الفقرة (I) من المادة الاولى ، وكذلك الفقرة (2) من نفس المادة بقدر ما تتعلق به تلك الفقرة بهذه الجرائم ، وذلك فى حالة تواجد المتهم فى اقليمها ولم تقم بتسليمه طبقا للمادة الثامنة الى أى من الدول المشار إليها فى الفقرة (I) من هذه المادة .

3 - لا تحول هذه الاتفاقية دون أى اختصاص جنائى تتم مباشرة طبقا للقانون الوطنى .

مادة 6

1 - يجب على أى دولة متعاقدة يوجد الجانى أو المتهم فى اقليمها أن تقوم بالقبض عليه ، أو اتخاذ اجراءات أخرى تكفل تواجده وذلك عند الاقتناع بأن الظروف تستدعى ذلك . ويراعى فى القبض والاجراءات الأخرى الاحكام المنصوص عليها فى قانون تلك الدولة ، على ألا يستمر ذلك الا للوقت اللازم لامكان القيام بالاجراءات الجنائية أو اجراءات التسليم .

2 - على تلك الدولة أن تقوم فوراً باجراء تحقيق مبدئى فى الوقائع .

3 - يجب مساعدة أى شخص مقبوض عليه وفقاً للفقرة (I) من هذه المادة على الاتصال فوراً بأقرب ممثل مختص للدولة التى يكون هو أحد رعاياها .

4 - عند قيام دولة بالقبض على أحد الاشخاص طبقا لهذه المادة عليها أن تقوم فوراً باخطار الدول المشار إليها فى المادة (5) فقرة (I) ، والدولة التى يحمل المقبوض عليه جنسيتها ، وأية دول أخرى يهمها الامر اذا ما رأت ذلك مناسبا ، بواقعة القبض على ذلك الشخص والظروف التى تبرر اعتقاله . وعلى الدولة التى تجرى التحقيق المبدئى المنوه عنه فى الفقرة (2) من هذه المادة أن تبادر فوراً الى موافاة الدول المشار إليها بتقرير عن نتائج هذا التحقيق ، وعليها أن تبين عما اذا كانت تعزم مباشرة اختصاصها القضائى .

مادة 7

يتحتّم على الدولة المتعاقدة التى يتواجد المتهم فى اقليمها ، اذا لم تقم بتسليمه ، أن تحيل القضية الى سلطاتها المختصة للمحاكمة

مادة 15

I - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مونتريال اعتباراً من 23 سبتمبر 1971 بالنسبة للدول التي اشتركت في المؤتمر الدولي للقانون الجوى المنعقد في مونتريال في المدة من 8 - 23 سبتمبر 1971 (المشار اليه فيما بعد بمؤتمر مونتريال) ، وفي موسكو ولندن وواشنطن بعد 10 أكتوبر سنة 1971 بالنسبة لجميع الدول . وأية دولة لا توقع على هذه الاتفاقية قبل دخولها حيز النفاذ طبقاً للفقرة (3) من هذه المادة يجوز لها أن تنضم إليها في أى وقت .

2 - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من جانب الدول الموقعة . وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، والتي عينت في هذه الاتفاقية كحكومات ايداع .

3 - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ ايداع وثائق تصديق عشر دول موقعة على هذه الاتفاقية تكون قد اشتركت في مؤتمر مونتريال .

4 - تسرى هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الاخرى اعتباراً من تاريخ دخولها حيز النفاذ طبقاً للفقرة (3) من هذه المادة ، أو بعد ثلاثين يوماً من تاريخ ايداع وثائق تصديقها أو انضمامها ، أي التاريخين لاحقاً للاخر .

5 - على حكومات الايداع أن تقوم فوراً باخطار جميع الدول الموقعة والمنظمة بتاريخ كل توقيع ، وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق أو انضمام ، وتاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ ، وأية اشعارات أخرى .

6 - بمجرد سريان مفعول هذه الاتفاقية ، تقوم حكومات الايداع بتسجيلها وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة ، والمادة 83 من اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو ، 1944) .

مادة 16

I - يجوز لاية دولة متعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية باخطار مكتوب الى حكومات الايداع .

2 - يسرى مفعول الانسحاب بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تسلم الايداع للاخطار .

وإثباتاً لذلك ، وقع هذه الاتفاقية المفوضون الموقعون أدناه ، بمقتضى السلطة المخولة لهم من حكوماتهم .

حرر في مونتريال في اليوم الثالث والعشرين من سبتمبر سنة ألف وتسعمائة وواحد وسبعين ، من ثلاث نسخ أصلية ، كل منها بأربعة نصوص معتمدة باللغات الانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية .

في أسرع وقت ممكن ، كما عليها أن تقوم دون ابطاء باعادة الطائرة وبضائها الى الاشخاص الذين لهم الحق شرعاً في حيازتها .

مادة II

I - على الدول المتعاقدة أن تقدم كل منها للاخرى أقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية المتخذة بشأن الجرائم .

وفي جميع الحالات يطبق قانون الدولة التي تطلب منها المساعدة .

2 - لا تؤثر أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الالتزامات التي تفرضها أية معاهدة أخرى ، ثنائية أو جماعية ، تنظم أو سوف تنظم ، كلياً أو جزئياً ، المساعدات المتبادلة في المسائل الجنائية .

مادة 12

على كل دولة متعاقدة تتوفر لديها مبررات الاعتقاد بأنه سيتم ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الاولى ، أن تقوم وفقاً لقانونها الوطني بإبلاغ أية معلومات لديها تتعلق بذلك الى الدول التي تعتقد أنها من الدول المشار اليها في المادة (5) فقرة (I) .

مادة 13

تقوم كل دولة متعاقدة طبقاً لقانونها الوطني بإبلاغ مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني بأسرع ما يمكن بأية معلومات تتوفر لديها بشأن :

(أ) ظروف الجريمة ؛

(ب) الاجراء المتخذ طبقاً للمادة (10) فقرة (2) ؛

(ج) الاجراءات المتخذة قبل الجاني أو المتهم ، وبوجه خاص ، نتائج أى اجراءات تسليم أو أى اجراءات قانونية أخرى .

مادة 14

I - أى نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تتعذر تسويته عن طريق المفاوضات يحال الى التحكيم بناء على طلب أى من هذه الدول . وإذا لم يتمكن أطراف النزاع من الاتفاق على هيئة التحكيم في خلال ستة أشهر من تاريخ طلب الاحالة الى التحكيم ، فيجوز لاي من هؤلاء الاطراف احالة النزاع الى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدم وفقاً لنظام المحكمة .

2 - يجوز لكل دولة أن تعلن عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها عدم التزامها بالفقرة السابقة . ولا تلتزم الدول المتعاقدة الاخرى بالفقرة السابقة في مواجهة أية دولة متعاقدة تكون قد قامت باجراء مثل هذا التحفظ .

3 - يجوز لاية دولة متعاقدة اجرت تحفظاً طبقاً للفقرة السابقة أن تسحب هذا التحفظ في أى وقت وذلك بتوجيه اخطار الى حكومات الايداع .

قد اتفقوا على ما يلي:

المادة 1

أى شخص على متن-طائرة وهي فى حالة طيران:

(أ) يقوم بغير-حق مشروع ، بالقوة أو بالتهديد باستعمالها أو باستعمال أى شكل آخر من أشكال الاكراه بالاستيلاء على الطائرة أو مياوسه سيطرته عليها أو يشروع فى ارتكاب أى من هذه الافعال ، أو ؛

(ب) يشترك مع أى شخص-يقوم أو يشروع فى ارتكاب أى من هذه الافعال.

يعد مرتكبا لاحدى الجرائم (التي يطلق عليها فيما بعد «الجريمة»)

المادة 2

تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تجعل الجريمة معاقبا عليها بعقوبات مشددة.

المادة 3

1 - فيما يتعلق بأغراض هذه المعاهدة تعتبر الطائرة فى أى وقت فى حالة طيران منذ اللحظة التى يتم فيها اغلاق كل أبوابها الخارجية عقب شحنها حتى اللحظة التى يتم فيها فتح أى من هذه الابواب بغرض تفريغ الطائرة . وفى حالة الهبوط الاضطرارى تظل الطائرة فى حالة طيران حتى الوقت الذى تتولى فيه السلطات المختصة مباشرة مسؤولياتها تجاه الطائرة والاشخاص والممتلكات الموجودة على متنها.

2 - لا تنطبق هذه المعاهدات على الطائرات المستعملة فى الخدمات الحربية والجمركية أو الشرطة.

3 - لا تنطبق هذه المعاهدة الا اذا كان مكان اقلاع الطائرة التى ارتكب على متنها الجريمة أو مكان هبوطها الفعلى واقعا خارج اقليم دولة تسجيل هذه الطائرة وذلك بصرف النظر عما اذا كانت الطائرة مستعملة فى رحلة دولية أو داخلية.

4 - لا تنطبق هذه المعاهدة على الحالات المبينة فى المادة الخامسة اذا كان مكان اقلاع الطائرة التى ارتكب على متنها الجريمة ومكان هبوطها الفعلى واقعين داخل اقليم نفس الدولة اذا كانت تلك الدولة احدى الدول المشار اليها فى المادة المذكورة.

5 - على الرغم مما ورد بالفقرتين 3 ، 4 من هذه المادة تنطبق المواد 6 ، 7 ، 8 ، 10 مهما كان مكان اقلاع الطائرة أو مكان هبوطها الفعلى وذلك اذا وجد مرتكب الجريمة أو المتهم فيها داخل اقليم دولة خلاف دولة تسجيل هذه الطائرة.

المادة 4

1 - على كل دولة متعاقدة أن تتخذ ما يلزم من اجراءات قد تكون ضرورية لتأسيس اختصاصها القضائى بنظر الجريمة وأى فعل آخر من أفعال العنف الاخرى التى تكون قد ارتكب ضد الركاب أو الطاقم من جانب المتهم بمناسبة ارتكاب الجريمة وذلك فى الاحوال الاتية :

ظهير شريف رقم 1.76.295 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يراير 1977) بنشر الاتفاقية-الموقع عليها بلاهاى يوم 17 شوال 1390 (16-دجنبر 1970) والمتعلقة بزجر اختطاف الطائرات الغير-المشروع .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقع عليها بلاهاى يوم 17 شوال 1390 (16-دجنبر 1970) والمتعلقة بزجر اختطاف الطائرات الغير المشروع ؛ وبناء على محضر ايداع وثيقة الانخراط بواشنطن يوم 21 محرم 1396 (23 يناير 1976) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

الفصل الاول

تنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية المضافة الى ظهيرنا الشريف هذا الموقع عليها بلاهاى يوم 17 شوال 1390 (16-دجنبر 1970) والمتعلقة بزجر اختطاف الطائرات الغير المشروع.

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 صفر 1397 (16 يراير 1977).

وقعه بالمعظم :

الوزير الاول

الامضاء : أحمد عثمان

**

معاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

مقدمة

أن الدول الاطراف فى هذه المعاهدة ،

مقدرين أن أفعال الاستيلاء غير المشروع أو ممارسة السيطرة على الطائرات وهي فى حالة طيران يعرض سلامة الاشخاص والممتلكات للخطر ويؤثر تأثيرا خطيوبا على تشغيل الخطوط الجوية ويزعزع ثقة شعوب العالم فى سلامة الطيران المدنى ؛

مقدرين أن وقوع مثل هذه الافعال يعتبر من الامور التى تثير قلقا بالغا ؛

مقدرين الحاجة الملحة الى ايجاد قواعد مناسبة لمعاقبة مرتكبي مثل هذه الافعال بغية منع وقوعها ،

المادة 7

إذا لم تقم الدولة المتعاقدة بتسليم المتهم الذي وجد في إقليمها ، فعليها - بدون استثناء أيا كان وبغض النظر عما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها من عدمه - أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة لمحاكمته.

وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الطريقة التي تتبع بشأن أية جريمة عادية جسيمة وذلك طبقاً لقانون تلك الدولة.

المادة 8

I - تعتبر الجريمة إحدى الجرائم القابلة للتسليم التي تتضمنها أي معاهدة تسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة . وتتعهد الدول المتعاقدة بأن تدرج هذه الجريمة في أية معاهدة تسليم تعقد مستقبلاً كإحدى الجرائم القابلة للتسليم.

2 - إذا تطلبت دولة متعاقدة وجوب قيام معاهدة تسليم كشرط لإجراء التسليم وتلقت طلباً للتسليم من دولة متعاقدة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم فيجوز لها حسب اختيارها اعتبار المعاهدة الحالية كأساس قانوني للتسليم وذلك فيما يتعلق بالجريمة . ويجرى التسليم طبقاً للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة التي يطلب منها التسليم.

3 - على الدول المتعاقدة التي لا تشترط لإجراء التسليم وجود معاهدة قائمة أن تعترف فيما بينها باعتبار الجريمة كإحدى الجرائم القابلة للتسليم وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها بقوانين الدولة المطلوب منها تسليم المتهم.

4 - تعامل الجريمة - فيما يتعلق بأغراض التسليم بين الدول المتعاقدة - كما لو كانت قد ارتكبت ليس فقط في المكان الذي وقعت فيه ولكن أيضاً في أقاليم الدول التي ينعقد لها الاختصاص القضائي طبقاً للمادة 4 فقرة I.

المادة 9

I - إذا وقع أي فعل من الأفعال المذكورة في المادة I (أ) ، أو كان على وشك الوقوع ، فعلى الدول المتعاقدة أن تتخذ كافة الإجراءات المناسبة لإعادة السيطرة على الطائرة لفائدها الشرعي أو المحافظة على سيطرته عليها.

2 - على أية دولة متعاقدة تتواجد فيها الطائرة أو ركبها أو طاقمها تسهيل مواصلة الركاب والطاقم لرحلتهم في أقرب فرصة ممكنة ، وعليها كذلك إعادة الطائرة وبضائعها بدون تأخير إلى الأشخاص الذين لهم الحق في حيازتها قانوناً ، وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة I (أ).

المادة 10

I - على الدول المتعاقدة أن تقدم كل منها للأخرى أقصى ما يمكن من مساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة قبل الجرائم والأفعال الأخرى المنصوص عليها في المادة 4 . وفي جميع الحالات يطبق قانون الدولة المطلوب منها المساعدة.

(أ) عندما ترتكب الجريمة على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة ؛
(ب) عندما تهبط الطائرة التي ارتكب على متنها الجريمة في إقليم تلك الدولة والمتهم ما يزال على متنها ؛

(ج) إذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة مؤجرة إلى مستأجر يكون مركز أعماله الرئيسي في تلك الدولة أو يكون له إقامة دائمة فيها إذا لم يكن له فيها مثل هذا المركز.

2 - تقوم كل دولة متعاقدة كذلك بما يلزم من إجراءات مماثلة قد تكون ضرورية لتأسيس اختصاصها القضائي على الجريمة في حالة ما إذا تواجد المتهم في إقليمها ولا تقوم بتسليمه طبقاً للمادة الثامنة لاي من الدول المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

3 - لا تستبعد هذه المعاهدة أي اختصاص جنائي يتم مباشرته طبقاً للقانون الوطني.

المادة 5

على الدول المتعاقدة التي تنشئ فيما بينها مؤسسات تشغيل مشتركة للنقل الجوي أو وكالات تشغيل دولية والتي تستعمل طائرات تكون محللاً لتسجيل مشترك أو دولي ، أن تحدد بالنسبة لكل طائرة - بالوسائل الملائمة - دولة من بينها يكون عليها مباشرة اختصاصها القضائي وتولى وظائف دولة التسجيل تحقيقاً لأغراض هذه المعاهدة وإخطار المنظمة الدولية للطيران المدني بذلك وعلى الأخيرة أن تقوم بدورها بتعميم هذا الإخطار على كافة الدول الأطراف في هذه المعاهدة.

المادة 6

I - على أي من الدول المتعاقدة التي يتواجد مرتكب الجريمة أو المتهم بارتكابها في أراضيها أن تقوم بالقبض عليه أو تتخذ قبله الإجراءات الأخرى التي تكفل التحفظ عليه وذلك إذا ما اقتضت أن الظروف تتطلب ذلك . ويتم القبض أو اتخاذ الإجراءات الأخرى وفقاً لأحكام قوانين هذه الدولة على أن تستمر تلك الإجراءات فقط إلى الوقت اللازم لامكان القيام بالإجراءات النجائية أو إجراءات التسليم.

2 - على هذه الدولة أن تقوم فوراً بعمل تحقيق أولي في الوقائع
3 - يجب مساعدة أي شخص يكون قد تم القبض عليه وفقاً للفقرة (I) من هذه المادة في الاتصال فوراً بأقرب ممثل للدولة التي يكون أحد رعاياها.

4 - عند قيام أية دولة بالقبض على أحد الأشخاص طبقاً لهذه المادة ، فعليها أن تخطر فوراً دولة تسجيل الطائرة ، والدولة المشار إليها في المادة الرابعة فقرة (I) ج والدولة التي يحمل الشخص المقبوض عليه جنسيتها ، وأية دولة أخرى ذات مصلحة إذا ما رأت ذلك مناسباً ، بحقيقة هذا الإجراء وبالظروف التي دعت إلى اتخاذه ، وعلى الدولة التي تجرى التحقيق الأولى طبقاً للفقرة الثانية من هذه المادة أن تبادر فوراً بإرسال تقرير بنتائج هذا التحقيق إلى الدول المشار إليها مبيناً به ما إذا كانت تزمع مباشرة اختصاصها القضائي.

- 3 - تدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ ايداع وثائق تصديق عشرة دول موقعة على هذه المعاهدة تكون قد اشتركت في مؤتمر لاهاي.
- 4 - تسرى هذه المعاهدة بالنسبة للدول الاخرى اعتبارا من تاريخ دخولها حيز النفاذ طبقا للفقرة 3 من هذه المادة أو بعد ثلاثين يوما لاحقة على تاريخ ايداع وثائق تصديقها أو انضمامها أيهما أبعد.
- 5 - تقوم حكومات الايداع في أسرع وقت باخطار الدول الموقعة والمنظمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ ايداع أى وثيقة تصديق أو انضمام وتاريخ دخول المعاهدة الى حيز النفاذ وكذلك أية اشعارات أخرى.
- 6 - تقوم حكومات الايداع بتسجيل هذه المعاهدة بمجرد دخولها الى حيز النفاذ وذلك طبقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 83 من معاهدة الطيران المدني الدولي (شيكاغو 1944)

المادة I4

- I - يجوز لاية دولة متعاقدة الانسحاب من هذه المعاهدة باخطار مكتوب يوجه الى حكومات الايداع.
- 2 - يبدأ سريان مفعول الانسحاب بعد مضي ستة أشهر اعتبارا من تاريخ تسلم حكومات الايداع للاخطار.
- اثباتا لذلك وقع المفوضون الموقعون فيما يلي بما لهم من تفويض من حكوماتهم هذه المعاهدة.

حرر في لاهاي ، فى اليوم السادس عشر من ديسمبر سنة ألف وتسعمائة وسبعون من ثلاث نسخ أصلية حررت كل منها بأربعة لغات رسمية الانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية.

قرار لووزير المالية رقم 815.77 بتاريخ 5 جمادى الثانية 1396 (4 يونيو 1976) بتحديد التنظيم المالى والحسابى لمصلحة وحدات الانتاج التابعة لادارة السجون.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصل 65 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 183.68 الصادر فى 5 جمادى الاولى 1388 (31 يوليوز 1968) بتحديد كفيات تطبيق الفصل 65 من المرسوم الملكى رقم 330.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.60 الصادر فى 14 ربيع الثانى 1396 (14 أبريل 1976) بتنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل ، حسبما وقع تميمه بالمرسوم رقم 2.76.426 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى 1396 (6 مايو 1976) ؛

- 2 - لا تؤثر أحكام الفقرة (I) من هذه المادة على الالتزامات التى تفرضها أية معاهدة أخرى ثنائية أو جماعية تنظم أو سوف تنظم - كليا أو جزئيا - المساعدات المتبادلة فى المسائل الجنائية.

المادة II

- تقوم كل دولة متعاقدة وطبقا لقانونها الوطنى بالتقرير لدى مجلس المنظمة الدولية للطيران المدنى وبأقصى سرعة ممكنة عن أية معلومات مناسبة تكون متوفرة لديها وتعلق :
- (أ) بالظروف الخاصة بالجريمة ؛
- (ب) بالاجراء المتخذ طبقا للمادة (9) ؛
- (ج) بالاجراءات المتخذة قبل مرتكب الجريمة أو المتهم بارتكابها وعلى وجه الخصوص النتائج المتعلقة بأى اجراء من اجراءات التسليم أو الاجراءات القانونية الاخرى.

المادة I2

- I - اذا قام أى نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة يتعذر تسويته عن طريق المفاوضات ، يحال الى التحكيم وذلك بناء على طلب أى من هذه الدول . واذا لم يتفق أطراف النزاع على هيئة التحكيم فى خلال ستة أشهر من تاريخ طلب الاحالة الى التحكيم ، فيجوز لاي من هؤلاء الاطراف احالة النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا لنظام المحكمة المذكورة.
- 2 - يجوز لكل دولة أن تعلن عند التوقيع أو التصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام اليها عدم التزامها بالفقرة السابقة . ولا تكون الدول المتعاقدة الاخرى ملتزمة بالفقرة السابقة قبل أى دولة معاقدة تكون قد قامت باجراء مثل هذا التحفظ.
- 3 - يجوز لاية دولة متعاقدة تكون قد أجرت تحفظا طبقا للفقرة السابقة أن تسحب هذا التحفظ فى أى وقت عن طريق ارسال اخطار بذلك الى دول الايداع.

المادة I3

- I - تفتح هذه المعاهدة للتوقيع عليها فى لاهاي اعتبارا من 16 ديسمبر 1970 بالنسبة للدول التى اشتركت فى المؤتمر الدولى للقانون الجوى المنعقد فى لاهاي فى الفترة من I الى 16 ديسمبر 1970 (المشار اليه فيما بعد بمؤتمر لاهاي) . وتفتح بعد 31 ديسمبر 1970 لجميع الدول للتوقيع عليها فى موسكو ولندن وواشنطن . ويجوز لاي دولة لم توقع على هذه المعاهدة قبل دخولها الى حيز النفاذ طبقا للفقرة (3) من هذه المادة أن تنضم اليها فى أى وقت .

- 2 - تكون هذه المعاهدة محلا للتصديق عليها من جانب الدول الموقعة . تودع وثائق التصديق والانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية التى تم تعيينها فى هذه المعاهدة كحكومات ايداع